

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

الاعمال المتبقية لاعمال الخدمات الاستشارية (المرحلة الثانية) التصميم والاشراف
على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة
(محافظة البحيرة)

تاریخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس / حسام بدر الدين "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق
مهندس / محسن محمد زهران"



رئيس الادارة المركزية
للمنطقة الثالثة عشر
مهندس / مجدى عبد السلام "



حس

عميد /

" ابوبكر احمد حسن عساف "

الاعمال المتبقية لاعمال الخدمات الاستشارية (المرحلة الثانية) التصميم والاشراف
على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة
(محافظة البحيرة)

مادة ١ - عام :

١ - مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الاتصال والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل

- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحظى بالمبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .

- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .

- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً للمواده .

٢- تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .
ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي .



الاعمال المتبقية لاعمال الخدمات الاستشارية (المرحلة الثانية) التصميم والاشراف
على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة (محافظة البحيرة)

- ثـ. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الاعمال جميع الأنشطة التي ستتغذى وتتضمن إعداد الدراسات والتصميم والاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- جـ. الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأى موافقات شفوية سابقة .
- حـ. عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- وـ. عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خـ. أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعنى المعنى الهندسى المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكبارى بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

القيام بالمراجعة الاعمال المتبقية لاعمال الخدمات الاستشارية (المرحلة الثانية) التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة (محافظة البحيرة).

وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشراك فى الاستلام الابتدائى للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن ويعيد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتأكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الاعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك فى الاستلام الابتدائى والتقييم للأعمال .



حادة ٣ - مهام الاستشاري

أ = ملخص المهام :

بتلخيص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف على تنفيذ المشروع) طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم

الفنى

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :

يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفنى وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - الموصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبناء الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقا لما جاء بكراسة الشروط والموصفات عقد الشركة المنفذة .
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبناء الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والموصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسئولة كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعملية / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكارية الإختبار) .

- ١٢ .تحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
- ١٣ .مراجعةه واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيد تحت إشراف المكتب الاستشاري.
- ٤ .مراجعةه وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانية) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
- ٥ .إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
- ٦ .استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الأسس والمواصفات العالمية .
- ٧ .إعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
- ٨ .إعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
- ٩ .ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
- ١٠ .إعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
- ١١ .مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
- ١٢ .متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
- ١٣ .ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون توجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
- ١٤ .التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
- ١٥ .الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
- ١٦ .تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.



٣٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٣٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٣٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات الازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٤٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
٤١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٤٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٤٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواطنة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٤٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٤٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٤٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٤٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيد عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٤٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٤٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٥٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهديا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٥١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقتة للمعملى / المساحي الشهري للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقتة للمعملى للتسليم الإبتدائى للمعملى / المساحي .
٥٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .
٥٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .



٤ . يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسئولييات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٥ . الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٦ . الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٧ . أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) (ومجموع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تُمكّنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٨ . على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او التقصان حسب حاجة العمل و يقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٣) مهندس طرق تنفيذ
- عدد (١) مهندس مكتب فنى
- عدد (٣) مهندس انشاءات
- عدد (٢) فنى مواد
- عدد (٢) فنى مساحة
- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم توافر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقديرهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال المسيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذه الخصوص معهم وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل

الهيئة):



أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة

البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجدائل التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.

- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .

- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.

يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهورمن الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .

- المشاكل القائمة والمتواعدة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراس مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.

- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.

- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقه، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

أعمال الإشراف .

الاجمالي بعد المفاوضة لمدة العقد ٣ شهور	اجمالي المرتبات /شهر (بعد المفاوضة)	سعر الوحدة بعد المفاوضة	سعر الوحدة قبل المفاوضة	العدد	الوظيفة
١٤١,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	٤٧,٠٠٠		١	مدير مشروع خبرة (٢٠-١٥ سنة)
٢١٦,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠		٣	مهندس طرق تنفيذ خبرة (٥-٣ سنة)
٧٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠		١	مهندس مكتب فني خبرة (٥-٣ سنة)
٢٤٧,٥٠٠	٨٢,٥٠٠	٢٧,٥٠٠		٣	مهندس انشاءات خبرة (٥-٣ سنة)
١٣٢,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٢٢,٠٠٠		٢	فني مواد خبرة (٥-٣ سنة)
١٣٢,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٢٢,٠٠٠		٢	فني مساحة خبرة (٥-٣ سنة)
٩٤٠,٥٠٠	٣١٣,٥٠٠			١٢	الاجمالي

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكملي .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشه وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الالتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلاقيات لانحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنطقة

التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(\text{القيمة الشهرية للفرد}/١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيهه إنذار لهم .

- في حالة تكرار الاخلاقيات بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البنائية للإنذارات .



الاعمال المتبقية لاعمال الخدمات الاستشارية (المرحلة الثانية) التصميم والاشراف
على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى منمبادرة حياة كريمة (محافظة البحيرة)

- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون ابداء اسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنديه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٣ شهور) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسئoliاته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٢ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

